ان هذا ايضا كان نفس الاسلوب التي اتبعته القوات البريطانية عند استكمالها احتلال فلسطين سنة ١٩١٨ ، عندما أعلنت ان القانون العثماني الذي كان سائدا عشية الاحتلال يبقى نافذ المفعول ، الا اذا تم الغاؤه صراحة ، ثم راحت تدخل التغييرات على تلك القوانين فيما بعد وتضيف اليها قوانين أخرى ، بريطانية المنشأ ، بين حين وآخر(٥١) .

اضافة الى « الاسلوب الاسرائيلي » في الحكم والادارة الذي طبق في المناطق المحتلة ، كما نوهنا ، هناك أيضا « التجربة الاسرائيلية » مع العرب الذين بقوا داخل اسرائيل بعد ١٩٤٨ ، التي طبقت في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ . فالمنشور رقم ٣ الذي أصدره قادة قوات الجيش الاسرائيلي في المناطق المحتلة في نفس الوقت الذي صدر فيه المنشوران رقم ١ و ٢ ، والذي ينص على العمل بما سمي « الامر بشأن تعليمات الامن » لسنة ٥٧٢٧ — ١٩٦٧ ، الذي صدر ايضا في تاريخ اصدار المنشورين السابقين ، وهي المناشير الثلاثة التي يمكن اعتبارها بمثابة أسس النظام الاسرائيلي الذي أنشىء في المناطق المحتلة ، يستند بشكل واضح الى الخبرة التي اكتسبتها السلطات الاسرائيلية في مجال تعاملها مع سكان اسرائيل العرب خلال ١٩٤٨ — ١٩٦٧ . وتنبغي الاشارة هنا الى أن تعديلات عديدة قد أدخلت على ذلك الامر بشأن تعليمات الامن ، في ضوء متطلبات الواقع في المناطق المحتلة ، استمرت نحو ثلاث سنوات ، الى ان أعيدت صياغة الامر سنة ١٩٧٠ وتم نشره ثانية بصيغته الجديدة ، التي احتوت على كل التعديلات السابقة(٥٢) .

ان نظرة سريعة الى مواد « الامر بشأن تعليمات الامن » تظهر ان ذلك الامر ليس الا نسخة مستحدثة ، « مكررة ونقية » لأهم التعليمات والمواد التي تحتوي عليها انظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥ ، وهي الانظمة التي استغلتها السلطات الاسرائيلية لاضطهاد العرب داخلها وسلبهم حقوقهم المدنية والتحكم في تطورهم وتحركاتهم السياسية والاجتماعية بالشكل الذي يناسبها . ولقد كانت تلك الانظمة الاداة الرئيسية التي استعملتها السلطة الاسرائيلية لفرض الاحكام العسكرية على العرب وتقييد تحركاتهم ، وهي التي ساعدتها على مصادرة مساحات واسعة من الاراضي العربية ، وعلى تقييد حرية العرب المناوئين لسياستها ونفيهم أو اعتقالهم ، سعيا لاسكاتهم ثم المس بحرية العمل السياسي وحرية التنظيم والصحافة والفكر ، كما اشرنا أعلاه . ويبدو واضحا ان الامر بشأن تعليمات الامن لسنة ١٩٦٧ ، وذلك الذي حل محله سنة ١٩٧٠ ، يسيران على نفس الخطى التي سارت عليها انظمة الطوارىء لسنة ١٩٤٥ ، ويتبعان نفس اساليب وطريقة العمل المنصوص عليها في تلك الانظمة ، ويحتويان كذلك على معظم التعليمات التي تنص عليها ، خاصة تلك التي تمس بالحريات الديموقراطية .

ان أول ما ينص عليه الامر بشأن تعليمات الامن هو منح قادة القوات الاسرائيلية في المناطق العسكرية صلاحية تعيين حكام عسكريين لاية مساحة أو مكان ضمن المناطق الخاضعة لسلطتهم ، لمساعدتهم في ادارة تلك المناطق(٥٣)، وذلك تماما كما عين في حينه حكام عسكريون للمناطق التي يسكنها العرب داخل اسرائيل(٥٤) . وينتقل الامر بعد ذلك الى تشكيل المحاكم العسكرية ، التي يشبه تشكيلها ايضا تلك التي تعمل بالنسبة للعرب في اسرائيل ، ثم يتطرق بعد ذلك الى تعداد ما يعتبره جرائم ضد الامن ، فنرى أنه لسبب ما يضم الجرائم ذات الصبغة العسكرية فقط ، ويمنح السلطات العسكرية صلاحيات التوقيف والضبط والتفتيش والمصادرة فيما يتعلق بتلك الجرائم . غير ان أهم ما يلفت النظر في هذا الامر هو الصلاحيات التي منحت للحكام العسكريين لفرض أوامر التقييد والرقابة الخاصة (النفي) والاعتقال الاداري بالنسبة لسكان تلك المناطق ، وكذلك تقييد حركة النقل والمرور ومنع التجول واعلان المناطق المغلقة(٥٥)، وهي الصلاحيات التي